معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى

د. جوادي إلياس
المركز الجامعي لتامنغست

مقدمة

تدور فكرة هذا البحث حول تحديد معايير التمييز بين العقد الإداري والصفقات العمومية والعقود الأخرى.

إذا كانت العقود الإدارية قد خضعت للقضاء الإداري في فرنسا ومصر فلا يعني ذلك أنّ كل عقد تبرمه الإدارة هو عقد إداري فهناك من العقود ما تخضع للقضاء العادي حيث إنّ دواعي التعامل تقتضي في بعض الأحيان أن تكون الإدارة طرفاً في العقد كأي فرد من الأفراد العاديين، وبالتالي فإنّ المنازعات الناشئة عنه تفصل فيها المحاكم العادية.

إنّ وجود نوعين من العقود تبرمها الإدارة (عقود مدنية وعقود إدارية)، يبرز مشكلة كيفية تمييز العقد الإداري عن العقد المدني وبالتالي تحديد القضاء المختص لا سيما في البلدان التي يختص القضاء الإداري فيها بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية.

إزاء هذه الإشكالية حاول المشرع الفرنسي والجزائري تحديد العقود الإدارية بنصوص قانونية، وقد أطلق الفقهاء على هذا الأمر تسمية العقود الإدارية بتحديد القانون.

ويرى الأستاذ الطمّاوي في هذا الصدد "إنّ إسباغ المشرع الصفة الإدارية على عقد يتضمن عناصر العقد الإداري من حيث طبيعتها فإن هذا النص يأتي مؤكداً له كعقد الأشغال العامة وعقد التزام المرفق العام[1]".

ولكن؛ المشكلة تثار عندما ينص المشرع على إدارية عقد ما تكون طبيعته مدنية من حيث هدفه وطريقة إبرامه وموقف المشرع هنا منتقد وذلك على أساس أنّ المشرع عندما يكيّف تصرفاً من تصرفات

الإدارة عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار طبيعة العقد من حيث هدفه وطريقة إبرامه ومضمونه[2].

ونؤيد النقد الذي وجه الى المشرع حيث يتوجب عمى المشرع عندما يكيف أي تصرف من تصرفات الإدارة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وأهداف ذلك العقد وطريقة إبرامه.

إزاء النقد الموجه الى المعيار التشريعي للعقود الإدارية فقد ذهب غالبية فقهاء القانون الإداري الى التعويل على المعيار القضائي في تمييز العقود الإدارية وان اختلف في بعض حيثياته.

وإذا رجعنا إلى تعريف العقد الإداري الذي أورده القضاء الإداري الفرنسي أو المصري أو القضاء العادي في العراق والذي يقول إن العقد الإداري هو الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة بالأخذ بأساليب القانون العام.

ومن خلال ذلك سنتناول معايير تميز العقد الإداري، ثم تمييزه عن باقي العقود الأخرى.

الفصل الأول: معايير تميز العقد الاداري.

الفصل الثاني: تمييز العقد الاداري عن باقي العقود الأخرى.

الفصل الأول: معايير تميز العقد الاداري

يتميز العقد الاداري عن غيره بثلاثة معايير:

الأول: معيار الإدارة طرفاً في العقد

الثاني: معيار ارتباط العقد بالمرفق العام

الثالث: معيار الشروط الاستثنائية

وسنتناول هذه المعايير في ثلاثة مباحث

المبحث الأول: معيار الإدارة طرفاً في العقد: القاعدة العامة أن العقود الإدارية توجب أن تكون الإدارة أحد أطراف العلاقة القانونية وعليه فإنّ العقد المبرم بين الأفراد العاديين لا يمكن أن يكون عقدا إدارياً حتى وإن كان أحد المتعاقدين هيئة أو مؤسسة خاصة ذات نفع عام[3].

ومصطلح الإدارة يدل عادة على السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين فضلاً عن إدارة مؤسسات الدولة ومرافقها العامة.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو :هل إنّ اختصاص إبرام العقود الإدارية يقتصر على السلطة التنفيذية وحدها دون السلطات الأخرى كالسلطة التشريعية والقضائية؟

بالنسبة للهيئة التشريعية المتمثلة بالبرلمان فإنّ اختصاصها الأصيل هو سن القوانين وإقرار الميزانية والمصادقة على المعاهدات، وكذلك إجازة إبرام بعض العقود الإدارية المهمة كعقود القرض العام فإنّ هذه العقود لا تبرمها السلطة التشريعية ولكن تجيزها فهي لا تعتبر طرفاً فيها[4].

والجهة التي تقوم عادة بإبرام العقود كعقود الأشغال العامة تتعلق بإصلاحات قاعات البرلمان أو إبرام عقود توريد أدوات مكتبية هي سكرتارية الهيأة التشريعية باعتبارها الجهاز الإداري للهيئة التشريعية[5].

وكذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية فان اختصاصها الأصيل هو الفصل في المنازعات فهي لا تبرم عقوداً بل تصدر أحكاماً قضائية، والجهة التي تبرم العقود هي وزارة العدل أو الجهاز الإداري بالمحكمة.

وإذا كان وجود الإدارة طرفاً في العقد الإداري يعد أمرا بديهياً فإن القضاء الإداري لم يعد يتشدد في شرط إبرام الشخص العام للعقد ذاته وأقر بإمكان إبرامه من قبل شخص آخر بالوكالة[6].

وبذلك لا يكفي أن يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخصا من أشخاص القانون العام لعده عقدا إداريا وإنما يستلزم توافر العنصرين الآخرين أو أحدهما.

المبحث الثاني: معيار ارتباط العقد بالمرفق العام: يعتبر المرفق العام كل نشاط موضوعه تلبية احتياج عام وهدفه تحقيق المصلحة العامة وتكون للدولة الكلمة العليا في تنظيمه وإدارته بصورة مباشرة أو غير مباشرة[7].

ويقصد بهذا المعيار أن العقد الذي تبرمه الإدارة مع الأفراد لا يمكن أن يكون إداريا إلا إذا ارتبط بالمرفق العام سواء وجدت معه عناصر أخرى أم لا.

على هذا الأساس أهمل مجلس الدولة الفرنسي المعيار المستمد من فكرة السلطة العامة، واستبدل به معيار المرفق العام، كما صوره حكم "Terrier"الصادر بتاريخ: 1903/02/06، فقد أوضح المفوض "روميو" في تقريره الذي قدمه في هذا الحكم أن اختصاص القضاء الإداري يتناول كل ما يتعلق بتنظيم وسير المرافق العامة وطنية كانت أو محلية، سواء أكانت وسيلة الإدارة في ذلك عمل من أعمال السلطة أو تصرفا عاديا، فالعقود التي تبرمها الإدارة بهذا الخصوص هي أعمال إدارية بطبيعتها، وبالتالي يجب أن يختص القضاء الإداري بالفصل في كل ما ينجم عنها من منازعات[8].

وقد جاء أيضا في قرار للمحكمة الإدارية العليا في مصر في: 24 فبراير 1968 "مناط العقد الإداري...أن يتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة للمصلحة العامة[9].

وارتباط العقد بالمرفق العام يعني ارتباطه بالمفهوم الموضوعي للمرفق العام حيث إنّ للمرفق مفهوماً عضوياً يتمثل في الهياكل الإدارية ومفهوماً موضوعيا يتعلق بنشاط المرفق من حيث التنظيم والإدارة والاستغلال، فالمفهوم العضوي للمرفق يعني أن الفرد عندما يرتبط بعقد مع مرفق عام يفيد أن الإدارة هي طرف في العقد، وبناء على ذلك فإنّ فكرة المرفق العام يجب أن تهتم في هذا المجال بالجانب الموضوعي[10].

والمتتبع لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر يرى أن هناك تذبذباً وعدم استقرار على معيار محدد، فبعد أن تم التسليم بإدارية العقد بمجرد ارتباطه بالمرفق العام نجد أحكاما قضائية توجب اقتران العقد بالشروط الاستثنائية، ومثال ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر في: 16 ديسمبر 1956 إذ جاء فيه: "ومن ثم فإن المعيار المميز

للعقود الإدارية عما عداها من عقود الأفراد وعقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة ليس هو صفة المتعاقد بل موضوع العقد نفسه متى اتصل بالمرفق العام على أية صورة من الصور... مشتركاً في ذلك وعلى درجة متساوية مع الشروط الاستثنائية غير المألوفة"[11].

المبحث الثالث: معيار الشروط الاستثنائية: تعرف الشروط الاستثنائية بأنها: "تلك التي تمنح أحد المتعاقدين حقوقاً أو تحمله التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها من يتعاقد في نطاق القانون المدني أو التجاري[12].

بينما عرفها آخرون: "بأنها الشروط التي تكون باطلة إذا ما وجدت في عقود القانون الخاص لمخالفته النظام العام[13].

ومما تجدر الإشارة إليه أن وجود الإدارة طرفا في العقد الإداري لم يعد يكفي لكي يعد العقد إدارياً وكذلك الحال بالنسبة لارتباط العقد بالمرفق العام بل يلزم فوق ذلك أن يكون الطرفان قد اتبعا أسلوب القانون العام وليس القانون الخاص.

وأهم وسيلة يعتمد عليها القضاء الإداري للكشف عن نية الإدارة في اختيار وسائل القانون العام هو أن يتضمن العقد على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، حيث يجب أن تكون الادارة في مركز القوة وتتمتع بامتياز السلطة العامة وكمثال علي الشرط غير المألوف كأن تلجأ الادارة الي تعديل العقد أو إضافة بند أو فسخه بدون أخذ رأي المتعاقد ودون اللجوء إلى القضاء وهذا ما يعد مخالفا للقانون المدني (العقد شريعة المتعاقدين) وهذا البند غير المألوف عادة ما يكون في خدمة الادارة بالرغم من أنها غير مشروعة في عقود القانون الخاص، وفي قرار مجلس الدولة الفرنسي: 1950/11/20 البند غير المألوف هو الذي لا يستعمل في العلاقات التعاقدية بين الأفراد، وكذلك في: 1952/06/19 مجلس الدولة (شركة المحروقات الوطنية) حيث احتفظت الدولة لنفسها بالإرادة المنفردة في تغيير بنية الشركة التي كانت تتعامل معها أو بأمر تصفيتها، كذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في: 19 يناير 1973 حيث جاء

فيه: "إن العقود التي تبرمها كهرباء فرنسا تكون خاصة لنظام استثنائي وتبدو فيه خصيصة العقد الإداري[14].

ولعل الاعتماد على معيار الشروط الاستثنائية لتمييز العقد الإداري ناجم عن كون هذه الشروط تعد من مظاهر السلطة العامة التي ليس لها مثيل في عقود القانون الخاص وعند استعانة الإدارة بهذه المظاهر يفهم ضمناً نيتها بإخضاع العقد للقانون الإداري وليس للقانون المدني.

والشروط الاستثنائية التي ترد في العقود الإدارية كثيرة فقد تكون هذه الشروط امتيازات تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد كحق الإدارة في إجراء تعديلات على العقد دون موافقة المتعاقد معها وقد تصل هذه الامتيازات إلى فسخ العقد إذا رأت أنّ المصلحة العامة تقتضي ذلك[15] وما للمتعاقد إلا طلب التعويض عن ذلك، وقد تتخذ الإدارة إجراء معينا يؤدي إلى زيادة التزامات المتعاقد معها فهنا يحق للمتعاقد أن يطالب بتعويض كامل عن تلك الزيادة، أما إذا كانت الزيادة بشكل لا يستطيع معه المتعاقد من القيام بأعماله والتزاماته تجاه الإدارة فيحق له عندئذ أن يطالب بالفسخ التعاقدي[16].

الفصل الثاني: تمييز العقد الاداري عن باقي العقود الأخرى

نتحدث في هذا الفصل عن فكرة العقد الإداري من خلال الصفقة العمومية، بعد ذلك التمييز بين الصفقات العمومية والعقود المدنية، ثمّ العقد الإداري من خلال عقود الامتياز، وأخيرا التمييز بين الصفقات العمومية و العقود التجارية.

المبحث الأول :العقد الاداري من خلال الصفقة العمومية: تعتبر الصفقة العمومية من حيث المبدأ عقدا إداريا وجاء أول قانون للصفقات العمومية ليعطي تعريفا كاملا للعقد الإداري حيث ينص في المادة الأولى من خلال: الأمر رقم: 90/67 المؤرخ في: 1967/06/17 " الصفقات العامة هي عقود خطية تجريها الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات والدووابن العامة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون وذلك بهدف تحقيق أشغال أو توريدات أو خدمات".

ومن بين العناصر المختلفة التي أعلنها المشرع أشكال العقد (المعيار الشكلي) وكذلك المعيار العضوي ويتمثل في أطراف العقد.

أمّا المعيار المادي يتمثل في موضوع العقد، ويظهر المعيار العضوي أكثر وضوحا من أجل توظيف الصفقة العمومية، وفي مجال المنازعات يستنتج الحل من المادة 07 (ق.إ.م) فكل عمل قانوني تكون الإدارة طرفا فيه (الدولة .الولاية .البلدية .المؤسسات العامة) يعود الاختصاص للقاضي الاداري، إذا فكلما كانت جهة إدارية حاضرة في العقد فإن القاضي الاداري هو المختص.

وفي المرسوم رقم: 10-236 المعدل عرفها من خلال المادة 04: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"

المبحث الثاني: التمييز بين الصفقات العمومية والعقود المدنية

1) من حيث مراكز أطراف العلاقة العقدية: إنّ العقد المدني يحتل أطرافه مرتبة واحدة ولا امتياز لطرف على طرف، بينما العقد الإداري وبالنظر لاحتوائه عضويا على إدارة عامة أو هيئة عمومية وجب الاعتراف لها بالتمتع بامتيازات السلطة العامة[17].

2) من حيث إجراءات إبرام العقد: تخضع الإدارة والهيئة العامة لطرق محددة وإجراءات طويلة وثقيلة ولرقابة معقدة، بينما العقد المدني يحكمه مبدأ الحرية التامة في اختيار الطرف المتعاقد كما تتم إجراءاته بسرعة كبيرة.

3) من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع: يعقد الاختصاص بالنظر في الخصومات الناتجة عن تنفيذ الخصومات الإدارية لجهة القضاء العادي، بينما يعقد الاختصاص بالنظر في منازعات الصـفقات العمومية كأصـل عام للقضاء الإداري أو لجهة محددة تشريعا.

المبحث الثالث: العقد الاداري من خلال عقود الامتياز: يقصد بالامتياز بمفهوم القانون عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجبه

شخصا اعتباريا عاما أو خاصا ،قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية[18].

وبالتالي فعقد الإمتياز هو عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنتها عقد الامتياز[19]، مثال: امتياز مرفق نقل المسافرين وفي الأصل يعتبر ذا طابع تعاقدي عليها لأنّه يأخذ الصفقة الاتفاقية بين شخص عام وشخص خاص.

وحقوق وامتياز كل فريق تنجم عن عقد الامتياز، ولكن نجد أن دوجي وهوريو انتقدا هذه الأطروحة وقالا بالطبيعة المختلطة لصك الامتياز (عقد الامتياز) فيجب أن يحتوى الصك على أحكاما تعاقدية وأحكاما تنظيمية.

فالأحكام التنظيمية تتعلق بتنظيم وتشغيل المرفق العام ويمكن أن تعدل بصورة انفرادية من قبل الادارة دون استشارة صاحب الامتياز والذي يحق له من جهته طلب التعويض تطبيقا لنظرية فعل الأمير أو نظرية الظرف الطارئ، ويعتبر أسلوب الامتياز الأكثر شيوعا في استغلال المرافق العمومية.

طبيعة وموضوع عقد الامتياز: يتميز عقد الامتياز لكونه يحتوى علي نوعين من الشروط:

شروط تعاقدية: تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

شروط تنظيمة: وهي شروط تملك الجهة الادارية سلطة تعديلها في أى وقت وكلما دعت حاجة المرفق العام لذلك.

غير أنّه يظهر مشكل هو فقدان تشريعي يحكم عقد الامتياز وعليه بالرغم من أن عقود الامتياز هي ذات طابع تعاقدي وإداري فهي لا تمثل نموذجا حقيقيا لتعريف العقد الاداري (عندما يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي باهضا جدا ودون أن يصبح مستحيلا فارقه بحيث يهدد المدين

بخسارة يخفض القاضي بقدر معقول وتبعا للظروف..) مثال قرار 1916/05/15 الشركة العامة للإنارة في بوردو.

المبحث الرابع: التمييز بين الصفقات العمومية والعقود التجارية: تتميز الصفقة العمومية عن العقد التجاري من زوايا عدة أبرزها:

1) من حيث قوة الإثبات: إنّ العقد التجاري يثبت بوسائل عدة، ولقد سنّها المشرع الجزائري في قواعد إثبات العقد التجاري، وهي:

السندات الرسمية والسندات العرفية والفواتير المقبولة والدفاتر التجارية للطرفين والإثبات بالبينة وهذا ما قررته المادة 30 من القانون التجاري الجزائري، بينما العقد الإداري لا يثبت إلا بالكتابة.

2) من حيث طرق الإبرام: إن الصفقة العمومية يأخذ إبرامها مراحل طويلة وإجراءات معقدة، بينما العقد التجاري يتماشى وطرق إبرام هذا العقد مع حركة المجتمع التجاري وبسرعة[20].

3) التمييز بين الصفقات العمومية وعقود العمل: لقد عرّف الفقه عقد العمل على أنه "اتفاق يلزم بمقتضاه شخص بوضع نشاطه في خدمة شخص آخر وتحت إشرافه مقابل أجر.

ويتبين لنا من تعريف عقد العمل أنّه قد يقترب من الصفقة العمومية خاصة وأنّ هذه الأخيرة قد يكون موضوعها خدمة، وعقد العمل هو الآخر ينصب على خدمة يقدمها العامل لصاحب العمل. غير أنّه مع ذلك تظل الصفقة العمومية تتميز عن عقد العمل من جوانب كثيرة ومتنوعة أبرزها:

1- من حيث عنصر الشكل: إنّ عقد العمل لا يشترط فيه الكتابة وهذا ما أشارت إليه المادة 8 من القانون رقم: 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في: 21-4-1990 بينما الصفقة العمومية يشترط فيها الكتابة بل هو رمن أركان العقد.

2-من حيث طرق الإبرام وقواعد الرقابة: تختلف الصفقة العمومية عن عقد العمل سواء من موضوعها أو طرق إبرامها أو قواعد رقابتها، بينما عقد العمل يبرم في مدة وجيزة ويخضع هو الآخر لأطر رقابية خاصة.

3-من حيث قواعد الاختصاص القضائي: تعرض منازعات العمل على مستوى المحكمة الابتدائية وهذا بعد المرور وجوبا بمرحلة الصلح طبقا للمادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما تشكل المحكمة الفاصلة في منازعات الصفقات العمومية فقط من قضاة[21].

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول إنّ العقود الإدارية -ونقصد بالتحديد قانون الصفقات العمومية- تبقى خاضعة للتطور لتساير المتغيرات الي تعرفها الدولة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو النظام القانوني، كما أنّ هذا النوع من العقود في الجزائر خضع لتطور مهم كان لكل من الفقه والتشريع والقضاء دور فيه، وهو ما تبين في التعديلات الي طرأت عليه في سنوات 2003 و2008 ومرسوم 2010 وتعديل 2011 و2012 و2013، حيث كلما اتضحت ثغرة في هذا العقد بادرت الهيئات المختصة بالعمل إلى إيجاد حلول بهدف حماية المصلحة العامة والتقليل من التحايل وتبديد المال العام، وهذا ما يفسر التحول الذي عرفه هذا العقد فيما يخص نظريتي السلطة العامة والمرفق العام.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) سليمان الطمّاوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، ط4، دار الفكر العربي القاهرة 1991، ص 49.

(2) محمود حلمي: العقد الإداري، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة 1977، ص 208.

(3) ثروت بدوي: المعيار المميز للعقد الإداري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القسم الثاني العددان الثالث والرابع، القاهرة 1957 ص 120.

(4) محمود حلمي: المصدر السابق ص 13.

(5) محمود حلمي: المصدر السابق ص 14.

(6) ماهـر صالح علاوي الجبوري: القانون الإداري، جامعة الموصل، العراق 1989 ص147.

وقد صدر حكم لمحكمة القضاء الإداري المصري في هذا الصدد في: 24 أبريل 1956جاء فيه: "متى كان من الثابت أنّ وزارة التموين بصفتها المشرفة على مرفق التموين في البلاد تدخلت في أمر سلعة الشاي واتخذت الإجراءات وأصدرت من التشريعات ما رأته كفيلاً بتحقيق ما تهدف إليه من توفير سلعة من السلع...وعهدت بذلك إلى لجنة توزيع الشاي ثم المعنيين الذين أصبحوا مسئولين عن توصيل هذه السلعة بعد تعبئتها إلى التجار في مختلف أنحاء البلاد فإنّ ذلك في تحقيقه يتضمن أمراً بتكليف هذه اللجنة بخدمة عامة ومن ثم تكون

الاتفاقات والعقود التي تعقدها هي عقود إدارية يتم فيها تغليب الصالح العام على المصلحة التجارية"، القضية 83 لسنة 6 قضائية، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة العاشرة، مطبعة مخيمر ص308 – 307.

(7) ابراهيم طه الفياض: القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1989 ص 29.

(8)A. DE LAUBADERE : « Traite élémentaire de droit administrative » 6eme édition, parais 1973.

(9) عزيزة الشريف: دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ص 57.

(10) محمود محمد حافظ: نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية، طبعة 1982 ص16، وكذلك ثروت بدوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية 1988 ص 167.

(11) القضية رقم 222 لسنة 10 قضائية، المجموعة، السنة الحادية عشر، ص 88.

(12) محمود حلمي: المصدر السابق ص 26.

(13)منير محمود الوتري: العقود الإدارية وأنماطها التطبيقية في إطار التحولات الاشتراكية، الجزء الأول، بغداد 1979، ص 200.

(14)نقلا عن: علي الفحام: سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، دار الفكر العربي، 1976، ص 34.

(15) المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في: 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم بالصفقات العمومية ج ر عدد 58، المعدل.

(16) المادة 113 من المرسوم الرئاسي 10-236 المرجع السابق.

(17)عمار بوضياف: الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 60.

(18) المادة 4 من الأمر رقم: 96-13 المؤرخ في: 15 يونيو 1996 والمتضمن قانون المياه. مأخوذ عن عمار بوضياف: عقد الامتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص. محاضرات غير منشورة.

(19) سليمان محمد الطمّاوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة 1991، ص108.

(20) عمار بوضياف: المرجع السابق، ص 61.

(21) عمار بوضياف: المرجع السابق ص 65 -66.